(52) التعريف المنطقي لمفهوم العبادة المقصود من التعريف المنطقي، هو التعريف الجامع الشامل لجميع أفراد العبادة سواء كانت حقّة أو باطلة، صحيحة أو فاسدة، و ـ التعريف ـ المانع عن دخول غيرها، ممّا ليس من مصاديقها و جزئياتها، و إن كانت شبيهة بها في الظاهر، ولكنّها في الواقع تكريم و تبجيل ويتوهمها الجاهل عبادة. و بما أنّا لم نقف على تعريف للعبادة، في الكتاب و السنّة، لا محيص لنا عن اصطياده عن طريق تحليلها في ضوء المصدرين الكريمين فانّ دراستها كذلك يُشرِف الباحثَ على تمييز العبادة عن غيرها و بالتالي على صبّما استفاده منهما في قالب تعريف جامع و مانع. أقول: العبادة تتقوم بعنصرين ولا يُغني أحدهما عن الآخر: الاَوّل: الاعتقادُ الخاص في حقّ المعبود، أعني الاعتقادَ بأنّه إله أو ربّ، أو بيده مصير العابد آجلاً وعاجلاً في تمام شوَون الحياة أو بعضها، وقد تعرّفتَ على معنى "الاِله" و "الرب" في الفصلين السابقين فلا نعود إلى ما ذكرنا سابقاً، فإذا كان الخضوع و التذلل، مجرّداً عن هذا النوع من الاعتقاد لايعدّ العمل عبادة سواء أكان باللسان، أم بسائر الجوارح، نعم يمكن أن يكون حراماً موجباً للعقاب لا لاَنّه عبادة بل لكونه عملاً محرماً كسائر المحرّمات الّتي ليست بعبادة قطعاً كالكذب و الغيبة. الثاني: العمل الحاكي عن الخضوع، و يكفي في ذلك أبسط الخضوع إلى أعلاه سواء أكان باللفظ والبيان، أم بسائر الجوارح، فإذا كان الخضوع نابعاً عن الاعتقاد الخاص في مورد المخضوع له، يتصف بالعبادة. إنّ الاعتقاد بأُلوهية المخضوع له، أو ربوبيته، أو كون مصير العباد بيده،